محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقيـــة

رقم القضية: ٢٠١١/٣٨١٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد فايـــز حمارنـــة
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
محمد المحاديـــن ، هاني قاقيـــش ، د. فؤاد الدرادكـــة ، مـــازن القرعـــان

المميـــــز :-

تيسيـــر ماجـــد بركـــات البطاينـــة
وكلاؤه المحامون مروان السعد وقيس القطب وخلدون السعد

المميـــز ضـــدهـــم :-

١- وزارة المياه والري. **٢- سلطة المياه.**
٣- إدارة مياه قطاع الشمال / يمثلهم جميعاً المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته

بتاريـــخ ٢٠١١/٦/٦ قـدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمة استئناف حقوق إربد في القضية رقم (٢٠١١/٥٧٩٥) والقاضي بعد اتباع النقض الصادر عن محكمة التمييز بموجب القرار رقم (٢٠١٠/٢٣٩٧) فـصل ٢٠١١/٣/١٦ برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في الطلـب رقم (٢٠٠٨/١١٥) فصل ٢٠٠٩/٧/٢٣ والمقدم لرد الدعوى رقم (٢٠٠٧/٢٢٧٣) لعلـة مرور الزمن والمتضمن قبول الطلب واعتبار مطالبة المستدعى ضده بأثمان المياه غيـر مسموعة لعلة مرور الزمن المانع من سماعها وإرجاء الحكم بأتعاب المحاماة لحين البـت في الدعوى الأصلية والانتقال لنظر الدعوى وإعادة الأوراق إلى مـصدرها لاسـتكمال إجراءات التقاضي وإجراء المقتضى القانوني.

وتتلخص أسباب التمييـــز بما يلـــي :-

١- أخطأت المحكمة بقبولها الطلب المقدم من المميز ضدها ورد جزء من الدعوى لعلـة التقادم بينما الأجزاء الأخرى من الدعوى لا يشملها التقادم كون الـدعوى الأصـلية تتضمن مجموعة من الطلبات.

٢- وبالتناوب وعلى فرض صحة اعتبار هذه الدعوى أنها دعوى إثراء بلا سبب فإن مدة التقادم تسري سنداً للمادة [٣١١] من القانون المدني كما أن المحكمة لم تبين التـاريخ المعتبر لبدء سريان مدد التقادم هل هو تاريخ دفع أثمان المياه أم هـو تـاريخ علـم المستدعي بأن حقه بالمياه حق مجاني.

٣- إضافة لذلك فإن المميز ضدها كانت تلزم وتجبر المميـز علـى دفـع ثمـن الميـاه واستمرت بإلزامه حتى الآن وبشكل متواصل تحت التهديد بقطع المياه عن مزرعته ، وبالتالي إن تصرف وزارة المياه وسلطة المياه مستمر ولا يشمله أي تقادم .

لهـــــــذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول لائحة التمييـز شـكلاً ونقـض القرار المميز موضوعاً.

بتاريــــــخ ٢٠١١/٧/٤ قدم المميز ضده (مساعد المحامي العام المـدني) لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً ورد التمييز.

الـــقــــــــــــــــــــرار

وبعـــد التدقيـــــــق والمداولة نجد أن المدعي تيسير ماجد بركات البطاينة قد أقام الدعوى البدائية الحقوقية رقم [٢٠٠٧/٢٢٧٣] لدى محكمة بداية حقوق إربد بمواجهة المدعى عليهم : -

١- وزارة المياه والري.
٢- سلطة المياه.
٣- إدارة مياه قطاع الشمال، يمثلهم جميعاً المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته.

للمطالبة باسترداد أثمان مياه مدفوعة خطأ دون وجه حق ومنع معارضة في حقوق ري مقررة بموجب جدول توزيع المياه مقدراً دعواه لغاية الرسم [٣١٠٠] دينار **وعلى سند من القول:-**

١- يملك المدعي قطعة الأرض رقم [١٢] حوض [٢٩] بساتين وادي زحر من أراضي كفر أسد منذ عام ١٩٩٣.
٢- قطعة الأرض المذكورة هي من نوع السقي ولها حقوق مياه مسجلة في قيود الجهة المدعى عليها وفي دائرة التسجيل مقدرة بأربع ساعات ري يومياً .

٣- رغم أن المدعي هو صاحب حق بأربع ساعات مياه يومياً إلا أن الجهة المدعى عليها كانت تزود مزرعته الكائنة في وادي العرب بالمياه مقابل الثمن خلال السنوات الماضية دون وجه حق وبغفلة وخطأ من المدعي وأن المدعى عليها ملزمة بإعادة المبالغ المدفوعة كثمن مياه وملزمة بتزويد المدعي بساعات ري يومياً مقدراها ٤ ساعات حسب جدول حقوق المياه.

المدعى عليها ممتنعة عن تزويد قطعة الأرض المذكورة بحقها من مياه الري المخصصة لها قانوناً إلا مقابل الثمن مما يشكل معارضة للمدعي بحقوق الري الثابتة له قانوناً.

باشرت محكمة بداية حقوق إربد نظر الدعوى وتقدم مساعد المحامي العام المدني بطلب لرد الدعوى قبل الدخول بالأساس لعلة مرور الزمن سجل بالرقم [٢٠٠٨/١١٥] وبتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٣ أصدرت محكمة بداية حقوق إربد قرارها بالطلب والذي قضت فيه بقبول الطلب واعتبار مطالبة المستدعى ضده بأثمان المياه غير مسموعة لعلة مرور الزمن المانع من سماعها .

لم يرتض المدعي بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً للأسباب الواردة بلائحة الاستئناف.

نظرت محكمة الاستئناف في إربد الدعوى تدقيقاً وبتاريخ ٢٠٠٩/١/٤ أصدرت حكمها رقم [٢٠٠٩/٢١٠١٧] المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

لم يقبل المدعي المميز بالحكم فطعن فيه تمييزاً بعد حصوله على الإذن بالتمييز رقم [٢٠١٠/٣٨٩] بتاريخ ٢٠١٠/٣/٨ والذي تبلغه وكيل المميز بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٤ وقدم لائحة تمييز بتاريخ ٢٠١٠/٣/٣٠ ضمن المدة القانونية وقررت محكمتنا بقرارها رقم (٢٠١٠/٢٣٩٧) تاريخ ٢٠١١/٣/١٦ ما يلي:-

((وقبل الرد على أسباب الطعن التمييزي نجد أن المميز قدم لائحة استئناف لدى محكمة استئناف إربد بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٩ مكتفياً بدفع رسم عنها مقداره ديناران .

وحيث أنه يستفاد من أحكام المادة السادسة من نظام رسوم المحاكم رقم (٤) لسنة ١٩٥٢ وهي من النظام العام أنه لا يجوز استعمال عريضة أو لائحة دعوى أو أي مستند آخر تابع للرسم بمقتضى هذا النظام في أي دعوى ما لم يكن الرسم المعين قد دفع عنها ، وحيث أن المشرع وفي المادة (٢٢/أ) من نفس النظام نص صراحة على أن الرسوم الواجب استيفاؤها في الدعاوى الاستئنافية تستوفى وفقاً للقواعد التي استوفى الرسم بموجبها في محكمة الدرجة الأولى ويقدر الرسم بنسبة قيمة الدعوى الاستئنافية الأمر الذي يعني أن نظر الدعوى الاستئنافية الحقوقية لا يكون مجاناً إلا في الأحوال المنصوص عليها قانوناً وإنما يجب استيفاء الرسم عنها بالقدر الذي استوفى أمام محكمة الدرجة الأولى سواء تعلق الطعن في الدعوى الاستئنافية بالحكم البدائي الحقوقي برد الدعوى أو برد الطلب فيها الذي يكون من ضمن الطلبات المنصوص عليها بالمادة (١٠٩) مـــن قانون أصول المحاكمات المدنية (ت . ح. هـــ. ع ١٢٩١/٢٠٠٤).

وحيث أن محكمة الاستئناف قد فصلت موضوعاً بالطعن المقدم منه لرد طلبه الذي صدر عن محكمة الدرجة الأولى وحيث أنها لم تقم بتكليف المســتأنف بدفع فرق الرسم خلال المهلة التي تحددها تحت طائلة الإسقاط وفق ما تقضي به أحكام المادة (١٢٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية فيكون قرارها سابقاً لأوانه ومستوجباً للنقض لتعلق ذلك بالنظام العام (تمييز حقوق ٣٣٨٣/٢٠٠٧) .

لهـــــــــــذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني)).

بعد النقض والإعادة سجلت الدعوى مجدداً لدى محكمة الاستئناف بالرقم (٥٧٩٥/٢٠١١) وبعد أن قررت المحكمة المذكورة اتباع النقض واستكملت اجراءات التقاضي أصدرت قرارها المطعون فيه والذي قررت فيه رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها لاستكمال إجراءات التقاضي.

لم يرتض المدعي بهذا القرار وطعن فيه تمييزاً للأسباب التي أوردها في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١١/٦/١٦ ضمن المدة القانونية.

وعن **أسباب التمييز جميعها** والمنصبة على تخطئة محكمة الاستئناف بتأييدها لقرار محكمة البداية القاضي بقبول الطلب واعتبار مطالبة المستدعى ضده (المدعي) بأثمان المياه غير مسموعة لعلة مرور الزمن المانع من سماعها.

ورداً على ذلك نجد أن المادة (٣١١) من القانون المدني قد أوردت حكماً مشتركاً للكسب بلا سبب وقبض غير المستحق والفضالة وقضاء دين الغير حيث نصت على أنه : (لا تسمع دعوى الإثراء بلا سبب في جميع الأحوال المتقدمة بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه الدائن بحقه في الرجوع، وعلى كل حال لا تسمع الدعوى بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي نشأ فيه حق الرجوع).

وكذلك نجد أن الفصل الرابع من القانون المدني قد تفرع عنه:-

- الفرع الأول – الكسب بلا سبب.
- الفرع الثاني – قبض غير المستحق.
- الفرع الثالث – الفضالة.
- الفرع الرابع – قضاء دين الغير.
- الفرع الخامس – حكم مشترك وهي أحكام المادة (٣١١) المشار إليها سابقاً أي أن أحكام المادة المذكورة تنطبق من حيث التقادم على كافة الفروع من الفصل الرابع من القانون المدني.

١- وكذلك نجد من نص المادة (٣١١) أن دعوى غير المستحق تتقادم بأقصر المدتين التاليتين:

١- ثلاث سنوات تسري من اليوم الذي يعلم فيه الدافع بحقه في الاسترداد بأنه دفع ديناً غير مستحق عليه.

٢- خمس عشرة سنة من تاريخ قيام الالتزام ويقوم هذا من يوم دفع غير المستحق.

وحيث أن مناط الفصل في الطلب يتوقف على معرفة التاريخ الذي علم فيه المميز بأنه دفع ديناً غير مستحق عليه وأن من حقه استرداد ما دفع. ومن هو المكلف بإثبات واقعة العلم هل هو المستدعي أم المستدعى ضده.

وحيث أن المستدعى ضده يقع على عاتقه عبء إثبات أن دعواه ضـــد المـــستدعي أقيمت قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ علمه بأن من حقه الرجوع علـــى المـــستدعي باسترداد ما دفعه له بغير حق (تمييز حقوق ٢٠٠٥/١٤٥) .

وحيث أن المدعي (المستدعى ضده) لم يثبت أن دعواه أقيمت ضد المدعى عليـــه (المستدعي) قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ علمه بأنه له الحق بالرجوع لاســـترداد المبالغ المدفوعة.

وحيث أن المدعي وعلى لسان وكيله قد أقر بأن بدل أثمان المياه التي دفعها والتي يطلب استردادها كان في الشهر الرابع من عام ١٩٩٣ وعن الشهرين الثاني والثالث من العام المذكور وأن الدعوى المقامة من قبله قد أقيمت بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٤ فإن مدة التقادم المنصوص عليها في المادة (٣١١) مدني قد مضت على استرداد المطالبة وهـــــــذا ما توصلت إليه محكمة الاستئناف في قرارها المطعون فيه فعليه يكون قرارها في محلـــه وموافقاً للقانون وأسباب الطعن لا ترد على القرار المطعون فيه ويتعين ردها.

وعليـــــــــــــــه نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعـــون فيـــه وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صـــدر بتاريـــــخ ٦ ربيع الأول سنة ١٤٣٣هـــ الموافـــق ٢٠١٢/١/٢٩م

عضـــــــــــــــو عضـــــــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــــــو عضـــــــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــــــق

س.أ